الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمة التعقيب
عـ 66146 ـدد القضية
تاريخ القرار: 11 ديسمبر2018

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 17 جويلية 2018 من الأستاذ "ح.م" المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن شركة "ت.ب" في شخص ممثلها القانوني بمقرها بحدائق البحيرة ضفاف البحيرة2 تونس 1053.

ضـد: 1 شركة "ت.س" في شخص ممثلها القانوني بمقر فرعها بصفاقس. نائبها الأستاذ "ه.ف".

2 "ف.ش" محل مخابرته بمكتب الأستاذ "أ.ب" المحامي. نائبه الأستاذ "م.ب".

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس تحت عـــــدد 70214 بتاريخ 2018/02/27 القاضي" نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به بخصوص التعويض عن خسارة الدخل والقضاء مجددا برفض هذا الفرع من الدعوى وباقراره فيما زاد على ذلك واجراء العمل به واعفاء المستأنفة من الخطية وارجاع المال المؤمن اليها وارجاع المال المؤمن اليه وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الاطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وبعد الاطلاع على مذكرة الطعن المقدمة في 2018/07/26 والمبلغة نسخة منها للمعقب ضدهما في 2018/07/19.

وبعد الاطلاع على رد كل من نائبي المعقب ضدهما على مستندات الطعن والواردة على كتابة هذه المحكمة في الاجال القانونية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المؤرخة في 2018/11/27 والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز المال المؤمن.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من جهة الشكل.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الثاني الآن لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس عارضا انه بتاريخ 2014/05/03 وعندما كان مرافقا لسائق دراجة نارية تعرض لحادث مرور تسببت فيه الوسيلة الصادمة المؤمنة لدى شركة التأمين المدعى عليها، وقد لحقت بالمدعي أضرارا بدنية يطلب التعويض عنها طبقا لأحكام الفصل 121 وما بعده من القانون عدد 86 لسنة 2005. وطلب عرضه على الفحص الطبي لتقدير نسبة السقوط البدني ثم تقديم طلباته النهائية على ضوء نتيجة الاختبار الطبي.
وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الإبتدائية الحكم عـــدد 25935 بتاريخ 2016/05/03 القاضي ابتدائيا بالزام المطلوبة شركة "ت.ب" في شخص ممثلها القانوني بوصفها تؤمن المسؤولية المدنية لسائق الوسيلة الصادمة باعتباره متحملا لكامل مسؤولية الحادث بأن تؤدي للمدعي: 2.740.098 دينار لقاء الضرر البدني و467.062 دينار لقاء الضرر المعنوي والجمالي و311.374 دينارلقاء الضرر المهني و112.274 دينار لقاء خسارة الدخل و150 دينار لقاء أجرة الاختبار الطبي و350 دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدها.
فاستأنفته المحكوم ضدها وصدر عن محكمة الدرجة الثانية الحكم المبين اعلاه فعقبته المستأنفة بواسطة نائبها الذي جاء بمستندات طعنه ما يلي:
المطعن الأول: في مخالفة أحكام القانون 28 لسنة 1994:
قولا أن الطاعنة تمسكت منذ الطور الابتدائي بالصبغة الشغلية للحادث بناء على تصريح المتضرر بأنه تعرض الى الحادث لما كان يرافق زميله في العمل على متن الدراجة النارية الكبيرة التابعة لوزارة الدفاع. وعملا بأحكام الفصل 3 من القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 1994/02/21 يكون الحادث الذي تعرض له المعقب ضده حادث شغل يستوجب تقديم كشف في بيان أصل مبلغ التعويض المستحق المتسلم من الصندوق الوطني للتأمين على المرض طبقا لأحكام الفصل 121 من قانون سنة 2005 المؤرخ في 2005/08/15. وطالما لم يقدم المطعون ضده تلك الوثائق لاستحقاق التعويضات التكميلية فان الدعوى تكون سابقة لأوانها وحرية بالرفض. واتجه لذلك النقض.
المطعن الثاني: في مخالفة أحكام الفصل 149 و151:
قولا أن محكمة الحكم المطعون فيه قد أخطأت في فهم الفصول 151 و149 من م ت والفصول 5 و6 و14 من اتفاقية التعويض لحساب الغير والتي تلزم جميع المدعين الركاب بخلاف السائق على القيام بدعواهم ضد شركة التأمين التي تؤمن العربة التي يمتطونها وكان على المتضرر المعقب ضده تبعا لذلك القيام ضد المعقب ضدها الأولى شركة "ت.س". وعليه فان الحكم بالزام الطاعنة بالاداء وهي غير ملزمة بالاداء فيه اجحاف. وطلب نقض الحكم المطعون فيه لمخالفة القانون ولضعف التعليل واحالة القضية من جديد على محكمة الاستئناف بصفاقس للنظر فيها بهيئة أخرى.

وحيث جاء برد نائب المعقب ضده "ف.ش" أن الأخير ينتمي لقوات الأمن الداخلي وبأن قانونهم الأساسي لا يعوض لهم عن الأضرار التي تلحق بهم جراء حوادث الشغل وبالتالي فان من حقهم الحصول على تعويض كامل في صورة تعرضهم لحادث مرور ذو صبغة شغلية. وأضاف نائب المطعون ضده بخصوص المطعن الثاني أن منوبة لم يمر بمرحلة التسوية الصلحية ولا وجاهة حينئذ في اعمال أحكام اتفاقية التعويض لحساب الغير التي لا تسري أحكامها عليهم باعتبارهم غير منضمين اليها ولا يجوز مواجهتهم بها كلما اختاروا اللجوء مباشرة الى التقاضي للحصول على التعويضات. وعليه فهو يطلب رفض التعقيب أصلا متى تم قبوله شكلا.
وحيث جاء برد محامي المطعون ضدها شركة "ت.س" بأن اتفاقية التأمين المحتج بها علاوة على أنها لا تهم الا الطور الصلحي فهي لا تلزم الا أطرافها عملا بأحكام الفصل 4 منها ولا يمكن معارضة الغير بها من متضرري حوادث المرور. أما الفصلين 149 و151 من م ت فقد وردا في باب التسوية الصلحية وهي مرحلة اختيارية للمتضرر الذي بامكانه اللجوء مباشرة الى طور التقاضي وان تطبيق الاتفاقية مقترن بطلب التسوية الصلحية.
وأضاف نائب المطعون ضدها أنه ثبت لمحاكم الأصل تحمل سائق الوسيلة المؤمنة لدى الطاعن لكامل المسؤولية عن الحادث وكان الحكم بالزامها بالاداء في طريقه واعتبر أن محكمة الحكم المطعون فيه قد أحسنت تطبيق القانون لذلك يطلب رفض التعقيب أصلا في صورة قبوله شكلا.

المحكمــة

عن المطعن الأول المتعلق بمخالفة أحكام القانون عدد28 لسنة 1994:
حيث تمسكت الطاعنة بمخالفة المحكمة لمقتضيات الفصل 121 من القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 2005/08/15 الذي لا يمكن المتضرر من الحصول الا على الفارق في التعويض طبقا لأحكام هذا القانون والتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب الحادث التي تكتسي صبغة شغلية.
وحيث أنه وعملا بالقاعدة الأصولية التي تقتضي أنه على من يدعي شيئا عليه اثباته، فان هذا الدفع بقي مجردا عن كل سند طالما لم تقدم الطاعنة ما يفيد حصول المطعون ضده فعلا على تعويضات من الصندوق الوطني للتأمين على المرض واتجه رد هذا المطعن لوهنه.
عن المطعن الثاني المتعلق بمخالفة أحكام الفصلين 149 و151 من م ت:
حيث اقتضى الفصل 149 أنه: في حالة تعدد المؤمنين للعربات أو للمجرورات المشاركة في الحادث، وعند تقدم المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة بطلب في التسوية الصلحية، يقع تقديم عرض التسوية الصلحية من قبل أحد المؤمنين باستثناء الدولة وصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور وفقا لاتفاقية تعويض

لحساب الغير تبرمها وجوبا الأطراف المعنية ويصادق عليها بقرار من وزير المالية.
ويحق للمؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية مطالبة مؤمن المسؤول عن الحادث أو المؤمن له المستثنى من الضمان في حدود المبالغ المسددة وذلك حسب نسب المسؤولية المحددة طبقا لجدول تحديد المسؤوليات المشار إليه بالفصل 123 من هذه المجلة.

وحيث اقتضى الفصل 151 م ت ما يلي:
لا يجوز للمتضرر أو لمن يؤول إليهم الحق عند الوفاة القيام بدعوى قضائية إلا ضد المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية وفقا لأحكام الاتفاقية المشار إليها بالفصل 149 من هذه المجلة.
وحيث ان الفصلين 149و151 وردا في باب التسوية الصلحية .
وحيث يفهم من الفصل 151ان المتضرر من حادث مرور لايمكنه توجيه دعواه الا ضد المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية وبتسديد التعويض المستحق .
وحيث أن المرور بالمرحلة الصلحية مع شركة التأمين ليس وجوبيا وانما أمر اختياري موكول للمتضرر ويمكنه تجاوزه والمرور مباشرة الى المرحلة القضائية وذلك وفق مقتضيات الفصل 149 المشار اليه أعلاه. وقد جاء الفصل 151 ضمن القسم الثالث من العنوان الخامس جديد من مجلة التأمين المتعلق باجراءات التسوية الصلحية ولا يمكن تطبيقها الا اذا اختار المتضرر الالتجاء الى إجراءات التسوية الصلحية، أما وأن المتضرر المعقب ضده الان لم يتبع إجراءات التسوية الصلحية واختار اللجوء الى القضاء، فانه لا يمكن اجباره على القيام ضد أحد المؤمنين للوسائل المشاركة في الحادث دو غيرهم.
وحيث ومن جهة أخرى فان أحكام الفصل 122 من نفس المجلة قد مكنت المتضرر كمرافق لسائق عربة شاركت في الحادث من الخيار في القيام ضد أي مؤمن للوسائل المشاركة في الحادث سواء بمفردها أو مجتمعة بقطع النظر عن مسؤولية مؤمنيهم فيه.
وحيث أن المعقب ضده في قضية الحال علاوة على أنه لم يقدم مطلبا في التسوية الصلحية ولم يحدد بالتالي الطرف الملزم بتقديم عرض التسوية واختار التقاضي المباشر فان قيامه كان ضد شركتي التأمين المؤمنة للوسيلتين المشاركتين في الحادث وأن الحكم بالاداء قد صدر ضد الطاعنة لثبوت مسؤولية مؤمنها الكاملة عن الحادث واتجه رد هذا المطعن أيضا لعدم وجاهته.
وحيث أن الحكم المطعون كان في طريقه ومطابقا للقانون ومعللا تعليلا سليما مستمدا مما له أصل ثابت بالأوراق ولم تأت الطاعنة بما يوهنه واتجه رد طعنها.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 11 نوفمبر2018 عن الدائرة المدنية 16 برئاسة السيدة وسيلة التليلي وعضوية المستشارين السيدة الهام البناني والسيدة سامية العابد وبحضور ممثل النيابة العمومية السيد حافظ العبيدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة إسكندر.

وحرر في تاريخه